

# الأصول والضوابط

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمة الله تعالى

المتوفى سنة ٦٧٦ م

مُفْقَه وعَلَيْهِ

الدكتور محمد محسن هيثم

دار الشيشاوى للطباعة والتوزيع

# الأصول والضوابط

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمة الله تعالى

المتوفى سنة 676 م

مُفْقَهُ وَعَلَى عَلِيهِ

الدكتور محمد هيتو

دار البشائر الإسلامية

Nawawi، ١٢٥٣ - ١٢٦٦

= ab. Usā - ab. dawābiḥ

# الأصول والضوابط

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى

المتوافقة سنة ٦٧٦

حقوق الطبع محفوظة

طبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

مقدمة وعلق عليه

الدكتور محمد بن هيثم

دار المسار الإسلاميّة

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤-٥٩٥٥

دار المسار الإسلاميّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك، حداً يوافي نعمك  
ويكافئ مزيدهك، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، لا نحصي ثناء عليك، أنت  
كما أثنيت على نفسك.  
والصلوة والسلام على عبدك ورسولك النبي الأمي، صلاة وسلاماً دائمين  
متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد، فهذه الرسالة الصغيرة التي بين أيدينا للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف  
النووي، وهي – كما هو واضح من عنوانها – في الأصول والموابط، قد ذكر فيها  
النووي رحمه الله تسع مسائل تتعلق بأهم ما يحتاج إليه طالب العلوم الشرعية من  
القواعد الفقهية، والأصول المهمة، والمقاصد المطلوبة، والمسائل المشابهة، مع التمثيل  
لها بما يتربّ عليها من الفروع، أو يتضمّن إليها من الأشباه والنظائر.

ذكر في المسألة الأولى: مذهب أهل السنة والجماعة في القدر.

وذكر في المسألة الثانية: أقسام عقود المعاملات من اللزوم والجواز.

وذكر في المسألة الثالثة: أسباب الفسخ في البيوع.

وذكر في المسألة الرابعة: ما يقوم فيه الوطء مقام النفط.

وذكر في المسألة الخامسة: أن حكم فاسد العقود حكم صحيحة في القسمان.

وذكر في المسألة السادسة: المقدرات الشرعية وأقسامها من التحديد والتقرير.

وذكر في المسألة السابعة: أقسام الرخص.

وذكر في المسألة الثامنة: رخص السفر.

وذكر في المسألة التاسعة: تعارض الأصل والظاهر.

BP  
153  
• V48

أو تعليق إتماماً للفائدة وبياناً للمقصود. وترجمت للأصحاب الذين نقل عنهم بما يتناسب مع الغرض المطلوب.

كما أشرت إلى مكان وجود القاعدة التي ذكرها، أو الضابط الذي رسمه، في الكتب المختصة بالقواعد أو غيرها من كتب الأصحاب في المذهب، أو كتب النووي الأخرى التي وردت فيها نفس القواعد أو الضوابط.

وبعد نشرى للكتاب في مجلة معهد المخطوطات العربية في الجزء الثاني من المجلد الثامن والعشرين تبين لي أن مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي التي تصدر عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة قد نشرت الكتاب بتحقيق الدكتور محمد مظہر بقا، معتمداً على نفس النسخة التي اعتمدتها إلى جانب نسخ أخرى مصورة في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز فرع مكة المكرمة، ولذلك لم أجد فارقاً يذكر بين الشرتين، إلا ما كان من توهم المحقق التصحيح في مكانين من الكتاب، والحق أنها على الصواب، ولا تصحيف فيها، وقد أشرت إليها في هذه الطبعة الجديدة.

وبعد ذلك أرسل إلى الأخ رمزي دمشقية نسختين مصورتين للكتاب إحداهما من ظاهرية دمشق، والثانية من دار الكتب المصرية في القاهرة، وبعد مقابلتي لها مع نسختي المشورة وجدت بعض الفروق البسيطة التي لا تؤدي إلى أي تغير في المعنى العلمي، إلا أنني بعد التردد في إثباتها لعدم جدواها العلمية، رأيت إثباتها للأمانة العلمية.

ونحن حينما ننشر الكتاب محققاً، لا يهمنا الإكثار من النسخ والمقابلات، بقدر ما يهمنا إخراج النص واضحاً صحيحاً، أقرب ما يكون من الصورة التي وضعها عليه المؤلف.

وبناء على ذلك إذا وصلنا إلى هذه الغاية من خلال نسختين أو ثلاث، فلا داعي أبداً للإطالة بالمقابلة على عشر نسخ مثلاً، إلا إذا مسّت إلى ذلك الحاجة، ودعت إليه المصلحة، في حالات التعرّف بعض النصوص والكلمات، أو في حالات الفوارق الكبيرة التي تؤدي إلى معنى إذا كان هناك اضطراب في المعنى.

ولذلك حينما نشرت كتاب «التمهيد في تحرير الفروع على الأصول» للإمام الإسنوبي، لم أعتمد إلا على نسخة خطية واحدة في «ظاهرية دمشق» لأنها كانت نسخة

وقد كنت أظن قبل الوقوف على هذه الرسالة، أنها أكبر حجماً مما رأيت، ولا سيما أنه كثر ذكرها والتقل عنها في كتب المذهب. كما كنت أظن أنها في القواعد الفقهية خاصة، إلى أن وقفت عليها منذ فترة طويلة، من خلال نسخة خطية قديمة، كتبت بعد وفاة الإمام النووي، في مكتبة أحد الإخوة، ومن ثم نسختها، واحتفظت بها في مكتبي الخاصة. وكانت أظن أنها نسخة مختصرة أو أن بها سقطاً، وكانت أقرب العثور على نسخة أخرى منها أقابلها عليها، إلى أن تذكرت من ذلك عن طريق «معهد المخطوطات العربية» بجامعة الدول العربية في الكويت، إذ أهدت إليه دار الكتب الوطنية بالرياض عدداً من الأفلام لعدد من المخطوطات، ومن بينها «الأصول والضوابط» للإمام النووي.

فصورت هذه النسخة وقابلتها على نسختي، فوجدت أن النسختين متساويتان من حيث عدد المسائل وموضوعاتها، وتبيّن لي أن الإمام النووي لم يكن يرمي من خلال هذه الرسالة إلى أن يؤلف كتاباً في القواعد الفقهية، وإنما كان هدفه رحمة الله ذكر بعض الضوابط والأصول التي تعتبر من أهم ما يحتاج إليه الفقيه والمتفقه في المذهب الشافعي بصورة خاصة، وطالب العلم بصورة عامة.

ولو أن النووي كان يريد أن يجمع في هذه الرسالة القواعد الفقهية على نحو ما عمله ابن السبكي والزركشي والسيوطى لذكر النووي أضعافاً مضاعفة لما ذكره في هذه الرسالة. وذلك لأننا لو تبعنا القواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي ذكرها النووي رحمة الله في كتبه «المجموع» وغيره من الكتب المبوسطة في المذهب – مما كتبه رحمة الله وأسهبه فيه – لوجدنا أضعافاً مضاعفةً لهذا الذي ذكره هنا في هذه الرسالة، والله أعلم.

إذن فرسالته هذه ليست كتاباً في القواعد، وإنما هي أصول وضوابط مهمة يجب على طالب العلوم معرفتها، ولا سيما أنه ابتدأها بمعتقد أهل السنة والجماعة في القدر، وهذا من مباحث العقائد وليس من مباحث الفقه.

ولقد عزمت على نشر هذه الرسالة متخدّاً من الصورة الخطية التي حصلت عليها من «معهد المخطوطات العربية» بجامعة الدول العربية أصلاً أعتمده عليه، وقابلته بنسختي فلم أجده بينه وبينها إلا اليسير من الفوارق التي أثبتتها في الهاشم.

كما أني علقت على بعض المسائل والنقاط الواردة فيها، مما يحتاج إلى شرح

مقدمة على المؤلف في كل كلمة من كلماتها كما كان ذلك واضحًا من هامشها، وكان المؤلف قد أجازها وارضاها، فلا داعي بعد ذلك لأن نبحث عن نسخ أخرى للمقابله والتحقق.. ولكنني قابلتها بالنسخة التي كانت قد طبعت معرفة لأين الأخطاء الفادحة الكثيرة التي كانت تقع بها، لا لصلاح أو أحقن النسخة التي قرأت على المؤلف وارضاها.

إلا أننا مع هذا قد نحتاج في التحقيق لنسخ أخرى - كما ذكرت قبل قليل - فيها إذا لم تتمكن من فهم المراد من بعض الكلمات المطمسة، أو المتأكلة، أو التي لم تستطع قراءتها لرداءة خطها، والله ولي التوفيق.

#### أوصاف النسخ :

##### ١ - نسخة معهد المخطوطات العربية :

أما أوصاف النسخة، فهي مكتوبة بخط فارسي جيد، بيد بايزيد سردشتى الكردى، في بغداد، عام ١٢٠٨هـ، كما ورد في رأس الصفحة الأولى منها ص ٦١. وأما مسطرتها فهي تسعه عشر سطراً، في كل سطر ثمان كلمات تقريباً. تحت رقم ٨ - ٢١٠ / ك (١٤١٣) دار الكتب الوطنية في الرياض، عن طريق معهد المخطوطات العربية في الكويت.

وهي تقع ضمن مجموعة من الكتب تبدأ من ص ٦١ إلى ص ٦٩.

##### وقد جاء في الصفحة الأولى :

كتاب الأصول والضوابط تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة حبيبي الدين التواوى، قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورضي عنه، وعن والده، وعن جميع المسلمين، آمين، يا أرحم الراحمين، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسينا الله تعالى وكفى، وزادنا حباً لأهل المصطفى، يا رب تمت بالخير.

##### ٢ - نسخة دار الكتب المصرية :

وهي تقع في مجلد متوسط، بقلم معناد. مسطرتها غير منتظمة ما بين ٢٢ - ٢٦ سطراً.

وهي تقع في خمس صفحات.

كتبت بيد حزة بن الشيخ يوسف رحمه الله، في رابع ربيع الثاني سنة ١٠٩٣.

وقد ورد على هامش الصفحة الأخيرة بلغ مقابله.  
ورمزت لها في التحقيق برمز (ب).  
وهي في دار الكتب تحت رقم [ب/٢٥٨١٨].

#### ٣ - نسخة المكتبة الظاهرية :

وهي تقع ضمن مجموعة من الرسائل التي ألحت بها، وقد كتبت في أربع صفحات بخط واضح وصغير.  
مسطرتها ٢٧ سطراً، متوسط الكلمات في السطر الواحد ثلاث عشرة كلمة.  
تحت رقم [٦٠٤٩].  
وقد رمزت لها بالرمز (أ).

□ □ □

## الإمام النووي

اسمه ونسبة ومولده:

هو الشيخ الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحرامي النووي.  
والنووي: نسبة إلى نوا، بلدة من أعمال حوران من بلاد الشام وقيل: هي قصبتها، كما يقول عنها يعقوب الحموي في معجمه<sup>(١)</sup>.  
وأما مولده فقد ولد النووي رحمه الله في نوى في العشر الأوسط من المحرم سنة ٥٦٣.

نشأته:

نشأ النووي في رعاية والده الذي كان يتجر في دكان له بنوى، فلما بلغ النووي من العمر عشر سنوات أجلسه أبوه في دكانه للبيع والشراء، إلا أن النووي الذي أعده الله منذ طفولته لحمل أعباء العلم، لم ينخرط في سلك التجارة ولم يألفها، فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. وكان وهو في هذه السن، يكره اللهو أو اللعب مع الصبيان، ويشغله قراءة القرآن.

يقول الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي: رأيت النووي وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يرب منهم وي يكنى لإكراههم، ويقرأ

---

(١) معجم البلدان: ٥/٣٠٦.

قال النووي: و كنت أعلم جميع ما يتعلّق بها، من شرح مشكل، وإيصال  
عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالني، وأعانتي عليه<sup>(١)</sup>.  
وكان — كما يقول القطب اليوناني — لا يضيع له وقت في ليل أو نهار إلا في  
وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى إنه في ذهابه في الطريق وإيابه يشتعل في تكرار  
غموضه أو مطالعة، وإنه بقي على التحصيل على هذا الوجه ست سنين<sup>(٢)</sup>.

وقد مرت عليه سنين لا يضيع فيها جنبه على الأرض.  
وأما كيفية نومه فقد حكى البدر بن جماعة، أنه سأله عن نومه فقال: إذا غلبني  
النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه<sup>(٣)</sup>.

ولا شك في أن من كان بهذه الهمة العالية لا بد أن يرتفع إلى قمة المجد  
العلمي، وهذا ما وصل إليه النووي رحمه الله بجهده وطلبه، وورعه وتقواه، فقد وصل  
إلى مكانة لم يصلها إلا القليل من علماء الإسلام، فصار علماً يحتاج به المواقف  
والمخالف، دون منازع أو مدافع، وصار شيخ المذهب الشافعي من يومه ذاك إلى يومنا  
هذا.

#### زهده وورعه:

وإلى جانب هذه الهمة العالية في طلب العلم والجذد والتحصيل، كان على جانب  
عظيم من الزهد والورع يحاكي فيما الإمام الشيرازي الذي تفقه بكلته وحفظها،  
فسرت إليه بركة الشيرازي وألت إليه حاله.  
فقد كان النووي رحمه الله لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء،  
وقوته من قبل والده، يجري عليه في الشهر الشيء اللطيف. وكان لا يشرب إلا مرة  
عند السحر، وإذا شرب فلا يشرب الماء البارد<sup>(٤)</sup>. وكان لا يأكل اللحم إلا إذا توجّه  
إلى نوى<sup>(٥)</sup>.

(١) تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠، والسخاوي: ص ٦.

(٢) السخاوي: ص ١١.

(٣) السخاوي: ص ٣٦.

(٤) الطبقات الوسطى عن هامش الكبرى: ٨/٣٩٧، والسخاوي: ص ٣٩.

(٥) السخاوي: ص ٣٩.

القرآن في تلك الحال، فوق في قلبي حبه، وجعله أبهه في دكان، فجعل لا يشتعل  
بالبيع والشراء عن القرآن. اهـ.

قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجو أن  
يكون أعلم أهل زمانه وأزدهرهم، ويُنفع الناس به.

فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك.

قال: فذكر ذلك لوالده، فحضره عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز  
الاختلام<sup>(١)</sup>.

قال ابن السبكي: فلما كان ابن تسع عشرة سنة قدم به والده دمشق، فسكن  
بالمدرسة «الرواحية» وحفظ «التبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع  
«المذهب».

وكان يقرأ كل يوم ثني عشر درساً على المشايخ، شرعاً وتصحيحاً، فقهها وحديثها  
وأصولاً، ونحواً ولغة، إلى أن برع، وبارك الله له في العمر اليسير ووهبه العلم  
الكثير<sup>(٢)</sup>.

فكان يقرأ درسين في «الوسط» للغزالى.

وثالثاً في «المذهب» للشيرازي.

ودرساً في الجمع بين الصحيحين.

ودرساً خامساً في « صحيح مسلم».

ودرساً سادساً في «اللمع» لابن جني في النحو.

ودرساً سابعاً في «إصلاح المنطق» لابن السكري في اللغة.

ودرساً في التصريف.

ودرساً في أصول الفقه، تارة في «اللمع» لأبي إسحق الشيرازي، وتارة في  
«المتخب» للفخر الرازي.

ودرساً عاسراً في أسماء الرجال.

ودرساً في أصول الدين.

(١) الطبقات الكبرى لابن السبكي: ٨/٣٩٦.

(٢) هامش المراجع السابق عن الطبقات الوسطى لابن السبكي.

- ١٣ - مهمات الأحكام: وصل فيه إلى طهارة البدن والثوب، ولم يتمه.
- ١٤ - الأصول والضوابط: وهي الرسالة التي بين أيدينا.
- ١٥ - المجمع شرح «المذهب»: وهو الكتاب العظيم الذي لا يخفى مكانه على عالم في الإسلام، والذي لو أنه لأغنى عن كل كتاب في الفقه الشافعي والخلافي، إلا أنه وصل فيه إلى كتاب الربا، ولم يتمه.
- ١٦ - مختصر التذبيب: وهو كتاب اختصر به التذبيب للرافعي.
- ١٧ - مختصر آداب الاستسقاء.
- ١٨ - رؤوس المسائل.

**ثانياً - في الحديث وعلومه:**

- ١ - شرح صحيح مسلم: وهو من أدق شروح مسلم وأكثرها فائدة، جمع فيه فأوعي.
- ٢ - رياض الصالحين.
- ٣ - الأذكار المشتبه من كلام سيد الأبرار: وهو في عمل اليوم والليلة وما ورد فيها من الأذكار، مع بيان كثير من الآداب في الإسلام.
- ٤ - الإرشاد: وهو مختصر مقدمة ابن الصلاح.
- ٥ - التقريب: وهو مختصر من الإرشاد.
- ٦ - الأربعين النووية.
- ٧ - شرح صحيح البخاري: شرح منه قطعة من أوله، ولم يتمه.
- ٨ - شرح سنن أبي داود: وصل فيه إلى الوضوء، ولم يتمه.
- ٩ - الإماماء على حديث: «إنما الأعمال بالنيات».
- ١٠ - الأمالي: في الحديث.
- ١١ - الخلاصة في أحاديث الأحكام: وصل فيه إلى الزكاة ولم يتمه.
- ١٢ - جامع السنّة: شرع فيه، ولم يتمه.

**ثالثاً - في العلوم الأخرى:**

- ١ - مناقب الشافعي: اختصر به مناقب البهيفي.
- ٢ - مختصر أسد الغابة: في حياة الصحابة لابن الأثير.
- ٣ - بستان العارفين: وهو في الرفاقت.

وكان من ورمه أنه لا يتناول شيئاً من فاكهة دمشق، لما في بساطتها من كثرة الوقف، خشية الشهبة. وكان لا يقبل من أحد شيئاً. ودرس بدار الحديث الأشرفية ولم يتناول فلساً واحداً.

وعلى الجملة فمناقبه أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ولا يمكننا أن نأتي عليها في هذه الترجمة الموجزة.

**مؤلفات الإمام النووي:**

وأعني بها المؤلفات المستقلة التي أنهاها ابتداءً منفردة، وإنما فلل النووي كثير من الرسائل ضمنها كتابه «المجموع» لو أفردت لكانت مؤلفاً مستقلاً.

**أولاً - في الفقه:**

- ١ - روضة الطالبين: وهي التي اختصرها من «الشرح الكبير» للرافعي وزاد عليها زواائد كثيرة تقدر بثلثها.
- ٢ - المهاج: وقد اختصره من «المحرر» للرافعي أيضاً، وله عليه في استدراكات وتنتمات، وهو عمدة الفتوى في المذهب الشافعي.
- ٣ - العمدة في تصحيح التبيه: وهي نكت وملحوظات دونها على «التبيه» للشيرازي.
- ٤ - التحرير في الفاظ التبيه: وهو في شرح ألفاظ التبيه.
- ٥ - الإيضاح في مناسك الحج.
- ٦ - الفتاوى، منها ما جمعه تلميذه ابن العطار، ومنها ما هو بخطه.
- ٧ - دقائق الروضة: وصل فيها إلى الصلة.
- ٨ - تحميس الغنائم.
- ٩ - الترخيص في الإكرام والقيام.
- ١٠ - شرح «ال وسيط» للغزالى: شرح منه قطعة، ولم يتمه.
- ١١ - التحقيق: وصل فيه إلى صلاة المسافر ولم يتمه، وهو كالاختصار لشرح المذهب.
- ١٢ - تحفة الطالب البهيفي: شرح به مواضع من جميع كتاب «التبيه» للشيرازي، ولم يتمه.

## **كتاب مقتضي المقصد رناء النورى حموده عانى ورجاله**

ألم يرب العالمين اليمهول على مجد والمجوهر على إجله ذرته كملة  
 على أرضهم على الارض يمر براك على مجد عاليه ألم محمد كانت على رأيه  
 وفلى الأرغم في العالمين ألم حميد حميداً شهداناً لا إله إلا الله وحده  
 لشريكه ولشريكه ألم يشهدوا سوله ألم الحدي ودين الحق ليظهر  
 على الذين ساهروا وآثر المشركون ألم العبريل ينزلت فتوحه خطوطها وأصول  
 عهبات وتقاصد مطليات يستاجي الهاظاب المذهب إلى العام مضطراً لاستغنى  
 عن "الأنسان عمل فقد الألف تدرك بالرسور المقصري يا التواريحة  
 والشواطئ الطيرات وضع المسالك المشاهدات ومساء شريعه - خبره -  
 من قبل زوجته ليه يصرخها يزعم المفترى يرى أن شرط كثيرة من عقده  
 راجعه أن شاهد عليه في جمه ألم صاحب الحال ألم العيات الواعفات فلعل  
 ألم الكعبه الشفتي لا تقام وسكن الدخابه ألم يجد شفاعة واستادى عويص  
 حسي، حموده عانى ورجاله العالى الخصم مسأله شفاعة أهل الحق  
 لم يهربوا، أهل دروبها وأهل حجر اليمان خيراً شهادتها إله تعالى  
 وقدره وصورة دلماً ماماً يكن المعادي مع انعدامه للحكمة يعلم بالحكم  
 وتعالى، دل على اهل الوراثي المعادي ويكتفى به مذهبه لا يعاين  
 المستكفين كلام السامر لغيرين في المذاهب الأخرى، يدخل أهل الحق في إطاره  
 ومنع اطلاعه الحرة والمشي فتن، عن استئثاره يطلق الفيل بان الله تعالى  
 يجب المعادي ورضي بما نزله تعالى لا يرضى لعيادة الكفر قال ومن حقن من  
 أهنته، لم يكنت الى تهويل المعرفة بليل فالوالات أعمى تعالى بليل الكفر وبجهه  
 ورضاه والحقيقة والإرادة راضي بعنه واحد قال مقوله تعالى كل يوم يحيى لعيادة  
 الكفر إراده العيادة ألوفت، للعيادة فأعنيه إلى الله تعالى تشنن المحبة  
 قوله تعالى، ينشر به معلمده أهل خواصهم لكمه، وعنه خالاً إله له باد غفتون المحبة  
 ومحنة الرجاء، كما يحيى، عاشرين كالترافق وشركة، أو كما تولد حدة والعاشر  
 والتشرى، ذاتية بليل أهنته، للمعاشرة ينبعها والجعالة، حدة، فـ من أهنته، وإن كان بعد  
 الشريع في المعاشرة، فصح الحال، لـ ذاتي له ذات مني، جـ حال في ذاتي، إنما في أيامه

٤ - أدب المفيض والمستفي.

٥ - التبيان في أدب حلة القرآن إلـ

٦ - تحفة طلب الفضائل.

٧ - تهذيب الأسماء واللغات: وهو من نفائس مصنفاته، إلا أنه لم يتمهـ.

٨ - طبقات الفقهاء.

وفاته:

توفي النورى رحمه الله في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من  
رجب، سنة ست وسبعين وستمائة من الهجرة.

□ □

ينـ سـفـرـهـ مـبـاـحـ الـكـلـ بـكـبـ ذـذـيـ مـعـتـدـلـهـ كـلـ بـسـنـ وـخـرـ  
 فـيـ سـفـرـهـ الـرـجـلـ اـبـسـاعـلـمـهـ اـنـ اـذـ اـنـ عـارـفـ مـشـلـهـ اـوـ  
 اوـ اـحـلـانـ جـرـكـ مـبـهـمـهـ غـنـيـاـقـولـانـ اـوـ جـهـانـ لـلاـصـحـابـ بـكـوـبـ خـمـاسـ قـصـابـ وـمـذـنـ بـاجـاستـ  
 وـطـبـيـنـ شـهـاسـعـ دـلـاـ تـحـقـقـ بـجـاـسـتـ وـمـغـبـيـشـكـانـ فـيـ بـشـهـماـ  
 وـارـعـيـ الـفـاضـ حـسـبـنـ دـالـمـدـلـ وـالـهـوـيـ الـكـلـ الـغـلـبـزـ  
 دـعـالـكـرـهـمـزـ ذـلـكـ فـقـدـجـمـهـ بـاـنـاـهـكـهـ اـنـ اـمـهـنـهـ عـاـنـ  
 عـبـدـهـ زـدـ زـادـ اـجـبـ فـقـهـ بـجـاـسـتـ دـاـيـ اـدـنـبـ دـيـتـ السـبـ  
 لـسـنـاـتـ الـخـبـيـةـ الـثـرـ ذـكـرـهـ الشـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـأـصـلـ  
 وـسـيـلـكـرـايـ جـدـلـاـقـبـهـ اوـيـ هـاـبـلـهـ فـيـ دـاـكـبـرـهـ زـاهـ  
 مـنـبـهـ دـاـخـنـهـ اـنـ بـكـرـلـ فـقـيـهـ بـالـبـلـ وـبـطـولـ الـكـلـثـ  
 دـالـشـافـيـ دـالـاـصـحـابـ بـكـ، بـهـيـاـسـهـ لـاـنـ الـنـاـيـ اـنـ  
 ثـبـرـ بـالـبـلـ ذـبـنـدـ اـمـسـلـمـ دـاـسـ اـهـبـاـبـهـ بـهـيـاـاـلـاـجـاـ  
 دـيـتـرـهـ الـاـصـلـ بـالـخـلـانـ دـفـيـجـهـ بـالـاـصـلـ اـمـكـنـ ضـنـ لـمـيـاـنـ  
 اـرـجـهـ بـالـاـدـاـنـ فـيـ نـاـلـاـنـ اـرـاـنـعـاـ اوـظـلـانـ اوـعـقـاـجـهـ  
 فـيـ بـرـاـيـاـلـاـصـلـ دـالـاـنـسـاـرـ مـاـنـاـهـ بـلـغـلـانـ دـالـصـرـابـ  
 فـيـ الـخـابـ دـالـاـلـمـخـفـونـ اـنـ شـبـحـ اـحـدـهـ بـمـجـهـ  
 جـبـدـ بـالـاـنـبـيـهـ لـنـزـلـانـ دـالـاـسـيـعـ مـنـ الـذـلـيـنـ فـيـ مـسـنـهـ  
 الصـرـرـ الـاـنـدـ بـالـاـصـلـ دـاـسـ اـعـامـ بـهـيـنـ الـكـلـابـ بـهـيـلـهـ

الصفحة الأخيرة من المخطوط

الصـدـيقـ اـهـمـ حـجـجـ الـتـبـنـ الشـيـخـ يـحـيـىـ  
 الـنـوـاـوـيـ الـفـاطـيـ رـضـيـهـ مـنـ  
 بـدـشـبـرـ الـفـقـرـ بـرـيـسـ بـشـرـ  
 الـكـرـدـيـ فـيـ سـبـرـ بـهـيـادـتـ  
 بـخـيـرـ كـافـتـ بـهـيـادـتـ بـهـيـادـتـ  
 كـنـاـبـ الـاـدـبـ دـاـشـمـ بـهـيـادـتـ شـيـخـ الـاـمـ الـعـالـمـ  
 فـيـ الـتـبـنـ الـنـوـاـوـيـ قـدـسـ اـسـدـ رـوـحـ دـنـقـرـ ضـرـيـحـ دـرـضـعـهـ عـنـ  
 دـالـدـهـ دـعـعـ جـمـيعـ الـمـلـيـنـ اـمـيـنـ بـاـرـحـمـ الـأـجـيـنـ وـالـجـيـسـ  
 وـجـهـ دـصـلـوـتـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـالـصـحـيـهـ وـسـلـمـ وـسـبـانـهـ  
 نـقـدـ كـفـيـ فـرـادـيـاـ جـبـاـلـاـ حلـلـ الـمـصـطـفـيـ يـاتـيـتـ بـالـجـزـرـهـ زـاهـ  
 بـحـرـ اـسـدـ الـرـحـمـ وـالـرـحـمـ  
 وـصـلـيـدـ عـلـىـ مـحـمـدـ دـالـاـجـيـ يـتـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الـلـهـ صـلـيـدـ عـلـىـ  
 حـمـيـدـكـ وـرـسـوـلـ الـبـنـيـ الـأـقـمـ دـعـالـاـلـ مـحـمـدـ دـاـزـوـاجـهـ دـ  
 ذـرـيـتـهـ كـاـصـلـيـتـ عـلـىـ بـرـاهـيـمـ دـعـالـاـلـ اـسـرـجـمـ وـبـاـكـتـ عـلـىـ  
 مـحـمـدـ دـعـالـاـلـ مـحـمـدـ دـاـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ كـاـبـكـتـ عـلـىـ بـرـاهـيـمـ  
 دـعـالـاـلـ اـسـرـجـمـ دـالـاـلـمـلـنـ ذـكـ حـيـدـ مـجـدـ دـاـشـدـ اـنـ  
 لـالـاـشـدـ وـحـدـ وـلـاـشـيـكـ لـرـاـشـهـ دـاـنـ مـحـمـدـ اـعـدهـ  
 وـرـسـوـلـ اـرـسـلـهـ بـالـهـيـكـ وـدـيـنـ الـخـنـ الـمـيـخـرـهـ عـلـىـ الـتـبـنـ تـكـهـ فـلـوـ  
 كـرـهـ الـمـذـكـرـ اـيـاـيـ فـيـ مـذـهـهـ قـوـاعـدـ وـقـرـاءـتـ وـاصـلـ

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلني الله على محمد وآلـهـ.

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آلـ محمدـ وأزواجهـ، وذراتهـ، كما صليت على إبراهيم وعلى آلـ إبراهيمـ، وببارك على محمدـ، وعلى آلـ محمدـ، وأزواجهـ وذراتهـ، كما باركت على إبراهيمـ، وعلى آلـ إبراهيمـ، في العالمينـ، إنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحـدـهـ لا شريكـ لهـ، وأشهد أنـ محمدـ عبدـهـ ورسولـهـ، أرسلـهـ بالـهـدـيـ وـدـيـنـ الـحـقـ، لـيـظـهـرـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ كـلـهـ ولوـ كـرهـ  
المشركون<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فهذه قواعدـ، وضوابطـ، وأصولـ مهماتـ، ومقاصـدـ مطلوباتـ،  
يحتاجـ إليها طالـبـ المذهبـ، [بلـ طالـبـ العـلـومـ<sup>(٢)</sup>] مطلقاـ، ولا يستغنيـ  
عنـ مـثـلـهـ مـنـ أـهـلـ الفـقـهـ إـلـاـ المـعـتـصـرونـ عـلـىـ الرـسـوـمـ.

(١) قد ورد في الخطبة بعض الزيادة والتقصـ لبعض العبارات اختلت بسبـها السـخـ كـربـادـةـ سـيـدـنـاـ قبلـ ذـكـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـماـ شـابـهـ هـذـاـ.

(٢) في «أـ»: بلـ الـعـلـمـ.

والمقصود بها بيان القواعد الجامعية، والضوابط المضطردات، وجمع المسائل المشابهات، والتمثيل<sup>(١)</sup> بفروعٍ مستخرجةٍ من أصلٍ، أو مبنيةٍ عليه، وحضر نفائس من الأحكام المتفرقات، وبيان شروطٍ كثيرٍ<sup>(٢)</sup> من الأصول<sup>(٣)</sup> المشهورات.

وآخرُه إن شاء الله تعالى في جميعها على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات.

وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه، مصوناً، نافعاً، مباركاً، [وعلى الله الكريم اعتمادي]<sup>(٤)</sup>، وإليه تفويفي واستنادي، وحسيبي<sup>(٥)</sup> الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

(\*) في «ب»: الحكمة.

(١) أي أهل السنة والجماعة، من الأشاعرة وغيرهم. في «أ»: أهل الحق كلهم. وفي «ب»: حد مسائل الحق.

(٢) ومعنى: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى.

وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنتا مسألة العلم، أي يعلمها سبحانه وتعالى بعد وقوعها، وسموا قدرية لإنكارهم القدر.

وقد انقرضت هذه الفتنة من القدرية، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه. وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخبر من الله، والشر من غيره.

وانظر النموذج على مسلم: ١٥٤/١، وتهذيب الأسماء: ٨١/٤، والكليات: ٢٠٤/٣ - ١٢/٤.

(٣) انظر الفرق بين الأمر والإرادة والرضي في المحصول للرازي: ٢٤/٢، ونهاية السول للإنسني: ٢٤٠/٢، والإرشاد لإمام الحرمين: ص ٢٣٨.

(٤) هذه الجملة ساقطة من «أ».

(٥) في «أ»: شروط كثيرة.

(١) في «أ»: والتمسك وهو تصحيف.

(٢) في «أ»: وهو حسيبي.

(٣) ساقطة من «أ».

## مسألة - ١ -

مذهب أهل الحق<sup>(١)</sup>، الإيمان بالقدر<sup>(٢)</sup> وإثباته، وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره. وهو مريد لها كلها<sup>(٣)</sup>. ويكره المعاصي، مع أنه مريد لها، لحكمة<sup>(٤)</sup> يعلمها سبحانه وتعالى. وهل يقال: إنه يرضى المعاصي ويحبها<sup>(٥)</sup>؟

فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين، حكاهما [إمام الحرمين<sup>(١)</sup>]  
أي: فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين، حكاهما [إمام الحرمين<sup>(١)</sup>]  
وغيره.

قال إمام الحرمين في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>[٣]: مما اختلف أهل الحق في  
إطلاقه، [ومنع إطلاقه]<sup>(٤)</sup>، المحبة والرضا.

فقال بعض أئمتنا<sup>(٥)</sup>: لا يُطلق القول بأنَّ الله تعالى يحبُّ المعاصي  
ويرضاها، لقوله تعالى: «ولا يُرضي لعباده الكُفر»<sup>(٦)</sup>.

قال: / ومن حَقَّ من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة [له]<sup>(٧)</sup>،  
بل [قال]<sup>(٨)</sup>: الله تعالى يريد الكفر، ويُحبُّه، ويرضاه<sup>(٩)</sup>، والإرادة،  
والمحبة، والرضا<sup>(١٠)</sup>، بمعنى واحد<sup>(١١)</sup>.

(١) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عدالله بن يوسف الجوهري، برع في جميع العلوم والفنون، وخصوصاً في الفقه والأصول والكلام؛ قال ابن السبكي: ولا يشك ذو خبرة إنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام، توفي عام ٤٧٨هـ.

(طبقات ابن السبكي: ١٦٠/٥، تبيين كذب المفترى: ص ٢٧٨، العبر: ٢٩١/٣، وفيات الأعيان: ١٦٧/٣، شذرات الذهب: ٣٥٨/٣، النجوم الراحلة: ١٢٤/٥، المتظم: ١٨/٩).

(٢) الإرشاد: ص ٢٣٨.

(٣) في «أ»: حكاهما إمام الحرمين في الإرشاد قال.

(٤) ساقط من «ب».

(٥) في «ب»: أصحابنا.

(٦) سورة الزمر: الآية ٧.

(٧) ساقط من «ب» و«أ».

(٨) في «أ»: بل قالوا إن.

(٩) أي معاقباً عليه، كما قال إمام الحرمين.

(١٠) في «أ»: والمحبة والإرادة والرضا. وسقطت كلمة: الرضا، من «ب».

(١١) انظر تعليل إمام الحرمين لهذا في الإرشاد: ص ٢٣٩، والجمهور من الأصوليين والمتكلمين من أهل السنة على الفرق بين الأمر والإرادة والمحبة والرضا.

قال: قوله تعالى: «لَا يُرْضِي لِعَبَادِهِ الْكُفَّارُ»<sup>(١)</sup> المراد به: العباد الموقفون للإيمان، وأضيفوا إلى الله تعالى تَشْرِيفاً لهم، كقوله تعالى: «يُشَرِّبُ بِهَا عَبَادُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> أي: خواصُّهم، لا كلهم، والله أعلم.

\* \* \*

(١) سورة الزمر: الآية ٧.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٦.

## مسألة - ٢

**عقود المعاملات<sup>(١)</sup> ونحوها أربعة أقسام<sup>(٢)</sup>:**

**أحدُها:** جائز من الطرفين، كالقرض، والشركة، والوكالة، والوديعة<sup>(٣)</sup>، والعارية، والقراض، والهبة قبل القبض، والجعالة، ونحوها<sup>(٤)</sup>.

**والجعالة جائزة من الطرفين، وإن كان بعد الشروع في العمل، لكن<sup>(٥)</sup> إن فسخ العامل، فلا شيء له، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل، لزمه أجرة ما عمل<sup>(٦)</sup>.**

**الثاني:** لازم من الطرفين، كالبيع بعد الخيار، والسلم، والصلح، [والحوالة، والمسافة]<sup>(٧)</sup> والإجارة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والخلع، ونحوها<sup>(٨)</sup>.

**الثالث:** لازم من أحدهما، جائز من الآخر.

(١) في «أ»: جائزة في حق العبد.

(٢) انظر قواعد الزركشي: ٣٩٨/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى: ص ٢٧٥.

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) كالوصية، والقضاء، والوصايا، وسائر الولايات غير الإمامة.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقت: لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه، وهذا كله إذا فسخ بعد الشروع، وأما قبله فلا شيء له قوله واحداً. وانظر الروضة: ٢٧٣/٥.

(٧) في «أ»: المسافة والحوالة.

(٨) كالصرف، والتولية، والشريك، والصداق.

كالرهن، لازم بعد القبض في حق الراهن، جائز في حق المُرتهن. والكتابة، لازمة في حق السيد، [دون العبيد]<sup>(١)</sup>.

والضمان والكفالة، جائزتان<sup>(٢)</sup> من جهة المضمون له، دون الضامن<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** لازم من أحدهما، مع خلاف في الآخر، وهو النكاح<sup>(٤)</sup>، لازم من جهة المرأة<sup>(٥)</sup>، [وفي الزوج وجهان]<sup>(٦)</sup>:

أحدُهما: جائز من جهةه، وقدرته على الطلاق.

وأصحُّهما: لازم كالبيع، وقدرته على الطلاق ليست فسخاً، وإنما هو تصرف [في]<sup>(٧)</sup> / المملوك<sup>(٨)</sup>[٩)، ولا يلزم من ذلك كونه جائزاً، كما أن [٦٤]

المشتري يملك بيع المبيع.

والمسابقة: على قولِ جائزة، وفي<sup>(٩)</sup> الأظهر لازمة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «أ»: جائزة في حق العبد.

(٢) في «ب»: جائزان.

(٣) ومن هذا القبيل الكفالة، وعقد الأمان، والإماماة العظمى، فعقد الأمان جائز من جهة المؤمن، له بهذه مतى شاء، وبصیر حریباً لما يبلغ المأمن، ولازم من جهة المؤمن لا يجوز له بهذه، إلا بان يظهر له خيانته، فينبذه حيئذاً. وانظر قواعد الزركشي: ٣٩٨/٢.

(٤) في «أ»: ذكر بعد هذا الفرع الفرع الأخير في نسختنا وهو فرع المسابقة.

(٥) في «ب»: كالنكاح.

(٦) في «ب»: الزوجة.

(٧) في «ب»: جائز من جهة الزوج لوجهين.

(٨) مكررة في الأصل سهراً.

(٩) ساقطة من «ب».

(١٠) في «ب»: فقي.

(١١) ترك التنوبي قسمين آخرين:

الأول: ما هو جائز رسؤول إلى اللزوم كالهبة، والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت.

الثاني: جائز من الموجب، لازم من القابل، كالمهمة للأولاد.

وانظر الأشباء والنظائر للسيوطى: ص ٢٧٦، وقواعد الزركشي: ٣٩٩/٢.

### مسألة - ٤ -

مما<sup>(١)</sup> يقوم فيه<sup>(٢)</sup> الوطء مقام اللفظ:

- ١ - وطء البائع في مدة الخيار، فيكون فسخاً<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا.
- ٣ - وأما وطء من اعتق إحدى أمتيه.  
أو طلق إحدى امرأتيه.

أو أسلم على أكثر من أربع نسوة.

أو أراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بإفلان المشتري.

أو بوجود عيب في الثمن، أو<sup>(٤)</sup> المشتري الجارية المباعة في مدة الخيار.

ففي قيام الوطء في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان، يختلف  
الراجح<sup>(٥)</sup>.

(١) في «أ»: ما يقوم.

(٢) ساقط من «ب».

(٣) وكذلك وطء المشتري يكون إجازة.

(٤) في «ب»: إذا.

(٥) ففي اعتق إحدى أمتيه لا يكون وطء إحداهما تعيناً في الأصح، لكن قال الماوردي:  
ظاهر مذهب الشافعي أنه تعين.

وأما إسلامه على أكثر من أربع نسوة فلا يكون وطئه لإداهن اختياراً للنكاح  
فيها على الصحيح.

### مسألة - ٣ -

إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب:

- ١ - خيار المجلس.
- ٢ - وخيار الشرط.
- ٣ - وخيار العيب.
- ٤ - وخيار الخلف، بأن شرطه كاتباً<sup>(١)</sup>، فخرج غير كاتب.
- ٥ - والإقالة.
- ٦ - والتحالف<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - وتلف المبيع قبل القبض<sup>(٣)</sup>.

(١) في «أ»: بأن شرط كونه كاتباً.

(٢) في الأصل بالخاء المعجمة، وهو كذلك في الأشباء والنظائر وهو خطأ، والتحالف إنما يكون عند اختلاف المتابعين في قدر الثمن، أو جنسه، أو صفتة، أو شرط الخيار.. وكيفية أن يخلف كل واحد على إثبات قوله، ونفي قول صاحبه. انظر الروضة: ٥٧٥/٣ - ٥٧٩.

(٣) انظر الروضة: ٤٩٨/٣.

هذا وقد زاد السيوطى في الأشباء والنظائر أمراً آخرى يرد عليها الفسخ منها:  
١ - خيار تلقي الركبان. ٢ - تفرق الصفقة. ٣ - فلس المشتري. ٤ - ما رأه  
قبل العقد إذا تغير عن وصفه. ٥ - التغیر الفعلى من الصربة ونحوها. ٦ - جهل  
الدكة تحت الصبرة. ٧ - جهل كون المبيع مستأجرًا. ٨ - تذر قبض المبيع لنصب  
ونحوه، وتذر قبض الثمن لنبيه مال المشتري لمسافة القصر. ٩ - ظهور الزيادة في  
الثمن في المربحة. ١٠ - تعيب الشمرة بترك البائع السقى... الخ، وقد أوصلها  
السيوطى إلى ثلاثة مسألة.. وانظر الأشباء والنظائر: ص ٢٨٧.

مسألة - ٥ -

قال أصحابنا: حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان.  
فما ضمَنَ صحيحةً، ضمَنَ فاسدةً<sup>(١)</sup>، وما لا، فلا<sup>(٢)</sup>.

٤ - وأما وطء الموصى بها، فإن اتصل به إحبال، كان رجوعاً، وإن عَرَلَ فلا، وإن أُنْزَلَ ولم يُحْبِلْ فوجهاً: أصحُّهما: ليس برجوعٍ، وقال ابن الحداد<sup>(٣)</sup>: رجوعٌ.

٥ - وطء<sup>(٤)</sup> الأَبِ جاريَةً وهبها لولده حرام<sup>(٥)</sup> قطعاً، وليس رجوعاً في أصح الوجهين.

\* \* \*

(١) وذلك كالبيع، والقرض، والعمل في القراض، والإجارة، والعارية، وهذه يقتضي صحيحتها الضمان، وكذلك فاسدتها، لأنه أول بذلك.  
واستثنوا من القاعدة صوراً منها:

- ١ - إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي، فالصحيح أنه قراض فاسد، ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة على الصحيح.
  - ٢ - إذا ساقاه على أن الشرة كلها لرب المال، فهي كالقرض.
  - ٣ - إذا استأجر المسلم للجهاد، وقاتل، وقلنا: بفساد الإجارة، فلا أجرة له.
  - ٤ - إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه، وقلنا: لا يجوز، فلا تستحق أجرة المثل في الأصل.
- ٥ - النكاح الصحيح يوجب المهر، بخلاف الفاسد.
- ٦ - المسابقة إذا صحت، فالعمل فيها مضمون، وإذا فسدت لا يضمون في وجه.

وهناك صور أخرى ذكرها الزركشي في القواعد: ٩/٣، والسيوطى في الأشيه: ص ٢٨٣.

(٢) لأنه لا يجوز أن يكون الوجب له هو العقد، لأنه لا يقتضيه، ولا اليد، لأن إثبات اليد عليه يأذن المالك.

- واستثنوا من هذه أيضاً صوراً منه:
- ١ - الشركة: فإنها إذا صحت لا يكون عمل كل منها في مال صاحبه مضموناً عليه، وإذا فسدت يكون مضموناً بأجرة المثل.
  - ٢ - ما صدر من السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان، فإنه يكون مضموناً على قابضه منه، مع فساده.
- وهناك صور أخرى ذكرها السيوطى والزركشي في الأشيه، والقواعد.

وكذلك لو وطئ، الأمة التي أراد الرجوع فيها بإفلات المشتري، لم يكن وطؤه استرجاعاً لها.

وأما وطء المشتري الخارجية في مدة الخيار فيعتبر إجازة للبيع كما قاله الزركشي في القواعد: ٣٣٤/٣.

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد جعفر القاضي ابن الحداد، من كبار أئمتنا أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى صاحب كتاب «الفروع» المشهور، الذي شرحه فحول أصحابنا كالفقاول والستجى، والقاضي حسين، وأبى الطيب الطبرى، توفي رحمه الله عام ٥٤٥هـ.

(طبقات ابن السبكى: ٧٩/٣، الشيرازى: ص ١١٤، العبادى: ص ٦٥، تذكرة الخفاظ: ١٠٨/٣، شذرات الذهب: ٣٦٧/٢، العبر: ٢٦٤/٢، التجموم الراهن: ٣١٣/٣، وفيات الأعيان: ٤/١٩٧، الواقى بالوفيات: ٦٩، حسن المحاضرة: ١/١٧٦).

(٢) في «أ»: ووطء.

(٣) في «ب»: فحرام.

وَحُكْيَ في الْهَبَةِ الْفَاسِدَةِ وَجْهٌ أَنَّهَا مَضْمُونَةُ، وَالْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>  
[٦٥] لَا تَضْمِنُ / لَأَنْ صَحِيحَتَهَا لَيْسَ مَضْمُونَةُ<sup>(٢)</sup>.

## سَلْلَةٌ - ٦ -

\* \* \*

في ضبط جمل من المقدرات الشرعية:

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قَسْمٌ [تَقْدِيرٌ تَحْدِيدٌ]<sup>(١)</sup>.

وَقَسْمٌ تَقْرِيبٌ.

وَقَسْمٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

فَمَنْ التَّحْدِيدُ:

طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوَضُوءِ ثَلَاثَةً [ثَلَاثَاتٍ]<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُ تَقْدِيرٌ مَدِيَّةٌ مَسْحٌ الْخُفُّ بِيَوْمٍ<sup>(٣)</sup> وَلَيْلَةٍ حَضْرًا<sup>(٤)</sup>، وَثَلَاثَةٌ<sup>(٥)</sup>  
سَفَرًا.

وَالْإِسْتِجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

وَغَسْلُ وَلْوَغُ الْكَلْبِ بِسَبْعِ.

وَأَكْثَرُ الْحِيْضُورِ، وَأَقْلَعُ الطَّهْرِ، بِخَمْسَةٍ<sup>(٦)</sup> عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَوْقَاتُ الصلوات<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ب»: تقدير وتحديد.

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: يوم.

(٤) ساقطة من «ب».

(٥) في «ب»: أو ثلاثة.

(٦) في «ب»: من خمسة.

(٧) في «أ»: الصلاة.

(١) في «أ»: والمذهب أنها لا تضمن.

(٢) في «أ»: بعدها: والله تعالى أعلم.

واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة.

والتكبيرات الزوائد<sup>(١)</sup> في صلاة<sup>(٢)</sup> العيد، والاستسقاء، وخطب<sup>(٣)</sup> العيد.

والاستغفار في أول خطبة الاستسقاء.

ونصب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، وقدر الواجب فيها<sup>(٤)</sup> وفي زكاة الفطر، والكافرة<sup>(٥)</sup>.

ومنه الآجال في حول الزكاة<sup>(٦)</sup>.

وتعریف اللقطة.

والعدد.

وبيه الخطأ، على العاقلة أو غيرهم.

وفي نفي الزاني<sup>(٧)</sup>.

وفي انتظار العينين<sup>(٨)</sup>.

والمولي.

والسن الذي يؤثر فيه الرضاع<sup>(٩)</sup>.

(١) ليست في «أ».

(٢) كذا في الأصل، وفي نسختنا: بثمانين، وهو الموجود في «أ» وغيرها.

(٣) في الأصل: بآن عرين، وهو تصحيف من الناسخ.

(٤) في «أ»: التقدير التقريب.

(٥) في «ب»: والوكيل.

(٦) في نسختنا: في شرائه.

(٧) في «أ» و«ب»: كمن.

(٨) ساقطة من «ب».

(٩) في «ب»: دون الأوصاف.

(١٠) في «ب»: خمسة.

(١) في «أ»: الزائدة.

(٢) في «ب»: صلادي.

(٣) في «أ» و«ب»: وخطبتي.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «أ»: والكافرات. وفي «ب»: وفي الكفارة.

(٦) في «أ» و«ب» زيادة كلمة: والجزية.

(٧) أي المدة التي يغ رب بها إنقاًما للحد.

(٨) ساقط من «ب».

(٩) في «أ»: المؤثر في الرضاع.

وفيها كلها وجهان:

الأصحُّ في القُلْتَنِينِ<sup>(١)</sup>، والحيضُ، والمسافةُ بين الصَّفَيْنِ:  
التقريبُ<sup>(٢)</sup>.

وفي مسافةِ القصرِ، ونصابِ المُعَشَّراتِ: التَّحْدِيدُ<sup>(٣)</sup>.

ووجهُ التَّقْرِيبِ: أَنَّ مجْهَدًا فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، وَمَا قَارَبَهُ<sup>(٤)</sup> فِي  
مَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>، بِخَلْفِ الْمَنْصُوصِ عَلَى<sup>(٦)</sup> تَحْدِيدِهِ.

وَفِي تَقْدِيرِ سِنِّ الْبَلُوغِ بِخَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً طَرِيقَانَ:  
الْمَذْهَبُ<sup>(٧)</sup>: الْقُطْعُ بِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> تَحْدِيدٌ.

وَالثَّانِي<sup>(٩)</sup>: عَلَى وَجْهِيْنِ، [ثَانِيْهِمَا أَنَّهُ تَقْرِيبٌ]<sup>(١٠)</sup>، حَكَاهُ<sup>(١١)</sup> الرَّافِعِيُّ  
وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في «ب»: تقرير.

(٢) في الأصل: للتحديد، والمثبت من نسختنا.

(٣) في «ب»: تحديد.

(٤) في «أ»: وما فاته.

(٥) في «ب»: فهو في معناه.

(٦) لِيَسْتَ في «أ».

(٧) هَذَا مِنْ اصْطِلَاحَاتِ الْإِمَامِ النَّوْوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَبِهِ، وَيُرِيدُ بِهِ اختلافَ الاصحابِ فِي  
حَكَايَةِ الْمَذْهَبِ، كَانَ يُعَكِّرُ بَعْضَهُمْ فِي الْمَسَالَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ جَهَنَّمَ لِمَ تَقْدِيرُهُ  
بَعْضَهُمْ بِاَحَدِهِمَا. وَانْظُرْ مَعْنَى الْمَحْتَاجِ: ١٢/١ لِلشَّرِيفِيِّ، وَالْتَّحْفَةِ: ٥١/١ لِابْنِ  
حَجْرِ.

(٨) في «ب»: بِأَنَّهَا.

(٩) أي الطريق الثاني في حكاية الأقوال.

(١٠) في «أ»: بِأَنَّهَا تَقْرِيبٌ.

(١١) في «أ»: حِكَايَاهَا.

(١٢) ترك النووي هنا نوعاً رابعاً وهو: ما اختلف فيه، والأصح أنه تحديد كتقدير الخمسة  
أو سق بالف وستمائة رطل بغدادي، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً. وانظر الأشيه  
والظاهر: ص ٣٩٣، وقواعد الزركشي: ١٩٤/٣.

## مسألة - ٧

في بيان<sup>(١)</sup> أقسام الرخص:

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: رخصة يجب فعلها، كمن غص بلقمة، ولم يجد  
ما يسيغها به إلا خمراً، يجب إساغتها بها.  
وكالمُضطَر<sup>(٢)</sup> إلى أكل الميتة، وغيرها من التجسسات، يلزمها<sup>(٣)</sup>  
أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور.  
وقال بعض أصحابنا: يجوز، ولا يجب<sup>(٤)</sup>.

الثاني<sup>(٥)</sup>: رخصة مستحبة، كقصر الصلاة في السفر<sup>(٦)</sup>، والفتر<sup>(٧)</sup>  
لمن شَقَّ<sup>(٨)</sup> عليه الصوم.

(١) في «أ»: ضبط.

(٢) في «أ»: وكذا المضرر.

(٣) في «أ»: يلزم.

(٤) وذهب الكبا المراس من أصحابنا: إلى أن الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضرر عزيمة  
وليس برخصة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً. انظر أحكام القرآن للكبا:  
٧٤/١.

ومن الرخص الواجبة: استدامة ليس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه.  
ومنه التيمم لفقد الماء أو للمخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة، كما ذكره  
الزرκشي في قواعده: ١٦٥/٢.

(٥) في «ب»: القسم الثاني.

(٦) أي الطويل، وأما السفر القصير فلا قصر فيه عندنا، وكذلك الفطر.

(٧) في «أ»: إن شق.

ونقل الغزالى [الاتفاق على<sup>(١)</sup>] أن ترك الجمع أفضل، بخلاف القصر.

وفرقوا بوجهين:  
أحدهما: أن في القصر خروجاً من الخلاف، [وفي ترك الجمع خروجاً من الخلاف أيضاً].<sup>(٢)</sup>

فإن أبا حنيفة وآخرين يوجبون القصر، ويطلبون الجمع.  
والثاني<sup>(٣)</sup>: أن الجمع يلزم منه إلقاء وقت العبادة الأصلي عن العبادة بخلاف القصر.

قالوا: والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب، بل فيها جواز فعله، ولا<sup>(٤)</sup> يلزم منه الاستحباب<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

وكذا الإبراد<sup>(٦)</sup> في شدة الحر على الأصح<sup>(٧)</sup>.

الثالث: رخصة تركها أفضل من فعلها، كمسح الخفف والتيمم لمن وجد الماء يباع<sup>(٨)</sup> بأكثر من ثمن مثله<sup>(٩)</sup>.  
والفطر لمن لا يتضرر بالصوم.

[٦٧] وعَدَ أبو سعيد / المُتَوَلِّي<sup>(١٠)</sup>، والغزالى<sup>(١١)</sup> في «البسيط» من هذا القسم<sup>(١٢)</sup> الجمع بين الصالحين في السفر.

(١) في «ب»: الإبراد بالظاهر.

(٢) قال الشيخ صدر الدين بن الوكيل في كلام التوسي هذا: إنه غلط صريح: فإن في الإبراد وجهين، أحدهما سنة، فستحب التأخير.

(٣) الثاني: رخصة، وهو على هذا لا يستحب له الإبراد، وإذا قدم الصلاة كان أفضل، فاستحب الإبراد، وكونه رخصة، مما لا يجتمعان، فلا يصح جعله رخصة، وأنها مستحبة.

قال الإمام الزركشي: بل هو صحيح، والوجهان متفقان على أنه رخصة، لثبوته على خلاف الدليل، لعدم الحر.

وإنما الوجهان في أنه رخصة مستحبة أو مباحة، فعل الأصح: مستحبة، والتقدم خلاف الأفضل، وعلى مقابله رخصة مباحة، والتقدم أفضل.

قال الزركشي: وعبارة القاضي حسين: الإبراد مستحب، وهل هو أفضل من التعجيل؟ وجهان، وهو يقتضي الاتفاق على استحبابه، وإنما الخلاف في الأكد لتعارض فضيلتين، أول الوقت، وتحصيل الخشوع بالتأخير.

(٤) ساقط من «ب». (٥) في «أ»: المثل.

(٦) هو الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى، من كبار أصحابنا في المذهب، صاحب كتاب «التنمية» في المذهب شرح به «إبانة» شيخه الفوراني، ولم يتمها، وصل فيها إلى الحدود، ومات رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

(٧) طبقات ابن السبكي ١٠٦/٥، ابن هداية الله: ص ٦٢، البر: ٢٩٠/٣، مرأة الجنان: ١٢٢/٣، وفيات الأعيان ١٣٣/٣، المتنظم: ١٨/٩، شذرات الذهب: ٣٥٨/٣.

(٨) هو الإمام أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى، حجة الإسلام، توفي عام ٥٥٥هـ.  
وهو أعرف من أن يعرف.

(٩) في «أ»: المثل.

(١) ليست في «أ».  
(٢) ساقطة من «ب».  
(٣) في الأصل: الثالث، وهو من الناسخ، والثابت من نسختنا.  
(٤) في «أ»: فلا.  
(٥) في «أ» بعد هذا: والله تعالى أعلم.

**والسُّفَرُ الطَّوِيلُ:** ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَاشَمِيِّ، وَالْمِيلُ: سَتَّةٌ  
آلَافٌ<sup>(١)</sup> ذِرَاعٌ.

قال القلعي<sup>(٢)</sup> رحمة الله: والذراع هنا: أربع وعشرون<sup>(٣)</sup> إصبعاً  
معتدلات، والإصبع: سُتُّ شعيرات معتدلة مترضة.  
ونقل ابن الصباغ<sup>(٤)</sup> وغيره أنَّ للشافعي<sup>(٥)</sup> رحمة الله في مسافة  
القصر سبعة نصوصٍ مختلفة / اللفظ، المراد [بها كلها]<sup>(٦)</sup> شيءٌ واحدٌ. [٦٨]

= ذلك بالسفر الطويل في الأصح، خلافاً للغزالي. وانظر القواعد: ١٧٣/٢  
قال الزركشي: وأعلم أنَّ عدَّ أكل الميتة والتيمم من رخص السفر فيه تحجُّر، فإنه  
لا يختص بنفس السفر، إذ يجوز التيمم للمريض والحرج مع الإقامة، ويجوز أكل الميتة  
في الحضر للمضطر.

وقد نازع الراافي في باب صلاة المسافر في الأولى، وقال لا تختص بالسفر.  
وقد يقال: إنما عدَّ رخصة إذا كان الاضطرار وفقد الماء ناشئين من السفر  
والغالب فيها أنها ينشأ من السفر، فعددهما باعتبار الغالب. وانظر قواعد الزركشي:  
١٧٤/٢

هذا وللسفر تحفيقات أخرى قد اختص بها، ذكرها السيوطى في الأشباه والنظائر:  
ص ٤١٨، فليرجع إليها.

(١) في الأصل: سَتَّة آلا، والمثبت من نسختنا. وانظر المجموع: ٢١٣/٤

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن أبي علي القلعي، صاحب كتاب «احترازات المذهب»  
وهو من أصحابنا اليمينين، أصحاب المصنفات، توفي عام ٦٣٠ هـ.  
طبقات ابن السبكى: ١٥٥/٦

(٣) في الأصل: وعشرين، وهو من الناسخ.

(٤) هو الإمام عبد السيد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ، صاحب «الشامل» و«عدة  
العالِم» انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وشدد إليه الرجال فيه، توفي سنة ٤٧٧ هـ.

(طبقات ابن السبكى: ١٢٢/٥، شذرات الذهب: ٣٥٥/٣، العبر: ٣٨٧/٣)  
طبقات ابن هداية الله ص ٦٠، النجوم الزاهرة: ٢١٩/٥، وفيات الأعيان:  
٢١٧/٣

(٥) في «أ»: أن الشافعى.

(٦) في «أ»: بكلها.

## مسألة - ٨ -

قال أصحابنا: **رُخْصُ السَّفَرِ ثَمَانٌ**:  
ثَلَاثَ تَحْصُصٌ<sup>(١)</sup> بِالْطَّوِيلِ.  
وَبَنْتَانِ لَا تَخْتَصَانِ.

وَثَلَاثُ فِيهَا قَوْلَانِ.  
فَالْمُخْتَصُ: الْقُصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّ ثَلَاثًا.<sup>(٢)</sup>  
وَغَيْرُ الْمُخْصَصُ: تَرْكُ الْجَمَعَة<sup>(٣)</sup>، وَأَكْلُ الْمِيتَةِ.  
وَالثَّلَاثُ الْلَّوَاتِي فِيهِنَّ<sup>(٤)</sup> قَوْلَانٌ، الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْأَصْحُ  
إِخْتَاصَاصُ بِالْطَّوِيلِ.  
وَالتَّنْتَلُّ عَلَى الدَّائِيَةِ.

وَإِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِالْتَّيْمَمِ، وَالْأَصْحُ عَدْمُ إِخْتَاصِهِمَا.<sup>(٥)</sup>

(١) في «ب»: مخصوصة.

(٢) قال الزركشي: نعم لو اجتمع الحروف مع قليل السفر، ففي القصر قولان حكامها ابن  
القصار. لأن الحروف إذا انضم إلى الحقة بالطويل.

وتوقف السُّنْجُونُ في ثبوتها، وقطع بالمنع، لأن ما لا يباح في القصير، لا يباح مع  
الحروف منه، كالنطэр والمسح أكثر من يوم وليلة، ١ هـ. القواعد: ١٧٣/٢

فلت: وهو المفتى به في المذهب. وانظر المجموع: ٢١٤/٤

(٣) فهي تسقط عن سافر سفراً قصيراً، بحيث لم يبلغه النداء، ولكن شريطة أن يكون  
السفر قبل الفجر، وإنما فلا تسقط.

(٤) في «ب»: فيها.

(٥) قال الزركشي: واستدرك بعضهم ثالثة، وهي ما إذا كان له نسوة وأراد السفر، فأقرع  
بيهن، وأنحد من خرجت لها القرعة، لا يلزمه القضاء لضررتها إذا رجع، ولا يختص =

قال [في موضع<sup>(١)</sup>: ثمانية وأربعون<sup>(٢)</sup> ميلأ.

وفي موضع: ستة وأربعون.

وفي موضع: أكثر من أربعين.

وفي موضع: أربعون.

وفي موضع: مسيرة يومين.

وفي موضع: مسيرة ليلتين.

وفي موضع: مسيرة يوم وليلة.

قال أصحابنا: المراد بالجميع<sup>(٣)</sup> شيء واحد، وهو<sup>(٤)</sup> ثمانية

وأربعون ميلأ هاشمية، وهي مرحلتان بسير الأقوال، وذبيب الأقدام.

قالوا: [قوله: ستة وأربعون، ترکه الأول والأخير، وهو عادة

معروفة للعرب]<sup>(٥)</sup>.

وقوله: أكثر من أربعين، أراد ثمانية وأربعين.

وقوله: أربعون، أراد أربعين أمويَّة، وهي ثمانية وأربعون هاشمية.

وقوله: يومان، أراد من غير [ليلة بينهما]<sup>(٦)</sup>.

[قوله: ليلتان، أراد من غير يوم بينهما].

وقوله: يوم وليلة، أراد اليوم مع الليلة]<sup>(٧)</sup>.

وكل ذلك ثمانية وأربعون ميلأ<sup>(٨)</sup> هاشمية<sup>(٩)</sup>، والله أعلم<sup>(١٠)</sup>.

قال أصحابنا: ولا يُباح شيء من رُخص السفر الثمان<sup>(١١)</sup> ل العاصِ

(١) ساقطة من «ب».

(٢) في «أ» تقديم اليوم والليلة على الليلتين.

(٣) في الأصل: وأربعين، وهو من الناسخ. (٨) ليست في «ب».

(٤) في «أ»: بها جميعها.

(٥) ما بين القوسين ساقطة من «ب».

(٦) في «ب»: ليلتيها.

بسفره حتى يتوب<sup>(١)</sup>، إلا التَّيْمُومُ، ففيه ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup>:

أصحها<sup>(٣)</sup>: يلزمه التَّيْمُومُ، ويلزمه الإعادة.

والثاني: يجب التَّيْمُومُ، ولا إعادة<sup>(٤)</sup>.

والثالث: يحرم التَّيْمُومُ، ويجب القضاء، ويكون معاقباً على المعصية، وعلى تفويت الصلاة بغير عذر.

(١) بناء على قاعدتنا المشهورة: «الرَّجُل لا تناط بالمعاصي»، ومن ثم فالعصي بسفره لا يترخص بالفطر، والقصر، والجمع، ولا يأكل الميتة، ولا يمسح مدة المسافر قطعاً

ولا تسقط عنه الجمعة، ولا يباح له النطوع راكباً وماشياً لغير القبلة.

ولو زال عقله بسبب حرج لم تسقط عنه الصلاة.

ولو استجنى بمحرم أو مطعوم فالاصح لا يجزيه، لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرَّجُل لا تناط بالمعاصي.

وقد ذكر الزركشي والسيوطى فروعاً أخرى لهذه القاعدة. فانظر الآباء والنظائر: ص ١٣٨ والقواعد للزركشى: ١٦٧/٢.

هذا وقد استثنى من هذه القاعدة فروع منها:

١ - إذا شربت دواء فأسقطت وصارت نفase، فإنها لا تنقضي الصلاة أيام نفاسها، وإن كانت عاصية في الأصح.

٢ - صحة المسح على الخف المسرور والمغصوب على الأصح.

٣ - إذا صب الماء بعد الوقت لغير غرض، وتيمم، فلا تجب عليه الإعادة في الأصح، لأنه فاقد للماء.

٤ - صحة التيمم بتراب مغصوب، مع أن التيمم رخصة على رأي بعض الفقهاء.

قال الزركشى: ومعنى قول الآئمة: إن الرَّجُل لا تناط بالمعاصي، أن فعل

الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا. انظر قواعد الزركشى: ١٦٩/٢، والآباء

والنظائر للسيوطى: ص ١٣٨.

(١) في «أ»: أقوال.

(٢) ليست في «أ».

(٣) في «ب»: وال إعادة.

(٤) في «ب»: والإعادة. وهو خطأ.

قالوا: وإنما لا يباح له شيء منها، لأنه مقصري، وقدر<sup>(١)</sup> على استباحتها كلها في الحال بالتبوية.

[٦٩] وأما العاصي في سفره، وهو الذي / يكون سفره مباحاً، لكنه يرتكب في طريقه معصية، كشرب خمر وغيره، فتباخ له الرخص<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

## سألة - ٩

إذا تعارض أصل<sup>(١)</sup> وظاهر، أو أصلان، جرى فيما [غالباً] قوله<sup>(٢)</sup> للشافعي رحمه الله، أو وجهان للأصحاب، كثوب خمار، وقضاب، ومُنْدَيْن<sup>(٣)</sup> بالنجاسة<sup>(٤)</sup>، وطين شارع<sup>(٥)</sup>، ولا يتحقق نجاسته<sup>(٦)</sup>، ومقبرة شك في نبتها.

وادعى القاضي حسين<sup>(٧)</sup>، والمتوّلي<sup>(٨)</sup>،

(١) المراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة، والاستصحاب، كما قاله الزركشي . قال: واعلم أن الأصحاب ثارة يعبرون عنها بالأصل والظاهر، وثارة بالأصل والغالب، وكأنهما يعني واحد، ثم رد على من فهم خلاف هذا. القواعد: ٣١١/١.

(٢) في «أ»: قوله غالباً.

(٣) هكذا وردت هذه العبارة في جميع النسخ، وهي عبارة عن مسألة معروفة عند الفقهاء، يراد بها الطائفة من الناس التي تتبع بالنجاسة كالمندوك الذين يتضمخون ببول القرود بعيداً.

وقد التبست على محقق الكتاب في مجلة البحث العلمي فأثبتت مكانها كلمة «مدليسين» ظاناً أنها الصواب، ونسب العبارة الصحيحة إلى التصحيف. والحق أن العبارة صحيحة وأن ما أثبته خطأ.

(٤) ساقطة من «ب».

(٥) في «أ»: الشارع الذي لا يتحقق.

(٦) هو القاضي حسين بن محمد بن أحد، أبو علي المروروزي، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب، وله من المصنفات التعليقية المشهورة، توفي سنة ٤٦٢هـ.

(٧) طبقات ابن السبكي: ٤/٣٥٦، شذرات الذهب: ٣١٠/٣، العبر: ٢٤٩/٣، طبقات ابن هداية الله: ص ٥٧، وفيات الأعيان: ١٣٤/٢).

(٨) مرت ترجمته.

(١) في «أ»: قادر.

(٢) في «ب»: الترخص.

والصواب [في الضابط ما قاله المحققون: أنه يرجح أحدهما بمرجح<sup>(١)</sup> جزم به<sup>(٢)</sup>، وإلا فيه القولان<sup>(٣)</sup>. والأصح من القولين<sup>(٤)</sup> في مُعظم الصور الأخذ بالأصل<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

تم الكتاب بعون الملك

□ □ □

والهروي<sup>(٦)</sup>، إطراد القولين: وغلطوهם<sup>(٧)</sup> في ذلك.

فَقَدْ يُجَزِّمُ بِالظَّاهِرِ، كَمَنْ أَفَامَ بَيْنَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِدَيْنِ<sup>(٨)</sup>، أَوْ أَخْبَرَ ثَقَةً بِنَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثُوبَ وَبَيْنَ السَّبَبَ، كِمْسَالَةً<sup>(٩)</sup> الظَّبِيبَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ وَالْأَصْحَابُ، وَهِيَ: لَوْ رَأَى حَيْوَانًا، ظَبِيبًا أَوْ غَيْرَهَا، بِالْأَلْ<sup>(١٠)</sup> فِي مَاءِ كَثِيرٍ، فَرَأَهُ<sup>(١١)</sup> مُتَغَيِّرًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرًا بِالبُولِ، [وَبِطُولِ]<sup>(١٢)</sup> الْمُكْتَبِ.

قال الشافعي والأصحاب: يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِالبُولِ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَأَشْبَاهُهَا يَعْمَلُ فِيهَا بِالظَّاهِرِ، وَيَتَرَكُ الْأَصْلُ بِلَا خَلَافٍ<sup>(١٣)</sup>.

وَقَدْ يُجَزِّمُ بِالْأَصْلِ، كَمَنْ ظَنَّ طَهَارَةً، أَوْ حَدَثًا، أَوْ أَنَّهُ صَلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَاعًا، أَوْ طَلَاقًا، أَوْ عَنْقًا، وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالْأَصْلِ، وَلَا اعْتَبَرُ بِالظَّاهِرِ بِلَا خَلَافٍ.

(١) هو أبو سعد محمد بن أحد بن أبي يوسف القاضي الهروي، من تلامذة القاضي أبي عاصم العبادي، وله من التصانيف شرح أدب القضاة للعبادي وهو المسماى بـ«الإشراف على غواصات الحكومات». (طبقات السبكي: ٣٦٥/٥).

(٢) في «ب»: غلطوه.

(٣) في الأصل: بدن، وهو من تحريف الناسخ، والمشتبه من نسختنا وهو الصواب. وفي «أ»: بدين على غيره.

(٤) في «أ»: أو كمسالة.

(٥) في «أ»: بيون.

(٦) في «أ»: ورآه.

(٧) في «أ»: أو لطول.

(٨) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(١) في «ب»: لمرجع.

(٢) في «أ»: ما قاله المحققون إن رجح أحدهما لم يجزم به.

(٣) في «أ»: زيادة كلمة: أو الوجهان.

(٤) في «أ»: القول.

(٥) انظر للمزيد من المعرفة في المسألة المجموع للنحوبي: ٢٢٣ و ٢٢٣، والأشاه والنظائر للسيوطني: ص ٦٤، والنشر في القواعد للزركشي: ٣١١/١، وقد توسع فيها كثيراً.

## كتب للمحقق

- ١ - الحديث المرسى  
حججه وأثره في الفقه الإسلامي
- ٢ - الإمام أبو إسحاق الشيرازي -  
حياته وأصوله
- ٣ - الوجيز  
في أصول التشريع
- ٤ - الدين والعلم
- ٥ - التبصرة في أصول الفقه  
للمشيرازي (شرح وتحقيق وتعليق)
- ٦ - المنхير من تعليقات الأصول  
المغاربي (تخيير وتعليق وتعليق)
- ٧ - التمهيد في تخرج المروع  
على الأصول للإنسنوي  
(تعليق وتعليق وتخيير)
- ٨ - القواص في أصول الفقه  
لابن الصمعان (تحقيق وتعليق وتعليق) أصول الفقه
- ٩ - الأصول والضوابط  
للمندوبي (تحقيق وتعليق وتعليق)
- ١٠ - الاجتهاد وأنواع الاجتهادات
- ١١ - المعجزة القرآنية (الإعجاز العجمي - الغيبى - مع مقدمة عن المعجزة) لم يطبع بعد
- ١٢ - مجموعة من المؤلفات الأخرى حاصلة ومعدة لنشر